

منشور مالي رقم ٨٨/٢
 بتعديل دليل تصنیف الموازنة العامة للدولة
 الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الادارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
 وتعديلاته .

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٧/٨ باصدار دليل تصنیف الموازنة العامة للدولة .
 ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يضاف الى الفصل رقم ١٠٠ (ايرادات مصادر الطاقة الطبيعية) من الباب الاول (الايرادات) من دليل تصنیف الموازنة العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ المشار اليه بند جديد برقم ٣٠ وبعنوان (تحويلات الى صندوق الاحتياطي العام للدولة) وذلك وفقا لما يلي :

البيان	رقم الحساب				
	باب	فصل	بند	مادة	
ايرادات جارية : ايرادات مصادر الطاقة الطبيعية .	١	١٠٠	
تحويلات الى صندوق الاحتياطي العام للدولة .	١	١٠٠	٣٠	..	
تحويلات الى صندوق الاحتياطي العام للدولة .	١	١٠٠	٣١	..	
تحويلات الى صندوق الاحتياطي العام للدولة .	١	١٠٠	٣١	٠١	

مادة (٢) : يضاف الى البند رقم ١٦ (ايرادات المطارات) من الفصل رقم ١٠٨ (ايرادات الاملاك الحكومية) من الباب الاول (الايرادات) من دليل تصنیف الموازنة العامة للدولة مادة جديدة برقم (٠٩) وبعنوان (رسوم ملاحة جوية) :

مادة (٣) : يعدل عنوان المادة رقم (٠٦) من البند رقم ١٢ (مستحقات أخرى) من الفصل رقم ١٠١ (مصروفات خدمية وسلعية) من الباب الثاني (المصروفات) من دليل تصنیف الموازنة العامة للدولة الى العنوان (مستحقات نهاية الخدمة للموظفين غير العمانيين) .

مادة (٤) : يضاف إلى البند رقم ١٢ (مستحقات أخرى) من الفصل رقم ١٠١ (مصروفات خدمية وسلعية) من الباب الثاني (المصروفات) من دليل تصنيف الموارنة العامة للدولة مادتان

جديدتان برقمي (١٠٩) و(١٠) كالتالي :

رقم (١٠٩) بعنوان (مستحقات نهاية الخدمة للموظفين العمانيين) .

رقم (١٠) بعنوان (تعويض فوائد بنك الاسكان العماني) .

مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور.

مادة (٦) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من موازنة السنة المالية

١٩٨٨

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٩٨٨/٤/٢٥

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٢) .

الصادرة في ١٩٨٨/٥/١ م.

منشور مالي رقم ٨٨/٣

بإصدار نظام الطوابع المالية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٦٤ بأجراء تعديل في الهيكل التنظيمي لمكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٨ بشأن قواعد فتح الحسابات الحكومية لدى البنوك وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ بشأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٧/٦ بالنظام المالي للبعثات الدبلوماسية لوزارة الخارجية .

وعلى المنشور المالي رقم ٨٧/١٠ بالنظام المالي للبعثات الدبلوماسية لوزارة الخارجية .

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (١) : يعمل في شأن الطوابع المالية بالاحكام الواردة في هذا النظام والنمذج المرفقة به .

مادة (٢) : يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا المنشور.

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٤٠٨/٩/١٣

الموافق : ١٩٨٨/٤/٣٠

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٣) .

الصادرة في ١٩٨٨/٥/١٥ م.